

حواشی الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

(إن أمكن القطع) أي من أصل الفخذ والمنكب قوله (وإن حصلت الخ) الأنسب وإن لم يمكن بلا إجابة قول المتن (وقطع أذن) .

تنبيه شمل إطلاق وجوب القصاص بقطع الأذن ما لو ردها في حرارة الدم والتصقت وهو كذلك لأن الحكم متعلق بالإبانة وقد وجدت مغني .

قوله (بفتح أوله) وحکى كسره غطاء العين من فوق وأسفل مغني قول المتن (وشفة) أي سواء العليا والسفلى وحد العليا طولاً موضع الارتفاع أي الالتيام مما يلي الأنف السفلى طولاً موضع الارتفاع مما يلي الذقن وفي العرض الشدقين سم على المنهج ع ش قوله (بقطع جلد تيهمة) الباء بمعنى مع لما يأتي من أن سل البيضتين وحدهما لا قصاص فيه ع ش قوله (منه) أي الجلد ع ش .

قوله (ويجب) أي القصاص ع ش قوله (إن قال خبيران الخ) عبارة النهاية إن أخبر عدلان
بسالمة الأخرى مع ذلك اه قوله (على ما نقلاه الخ) عبارة النهاية إن أمكنت المماثلة كما
نقلاه عن التهذيب ثم بحثا الخ قال ع ش قوله إن أمكنت المماثلة معتمد اه قوله (ككسر
العظام) أي فلا قصاص فيه ع ش قوله (وفي كل منهما) أي من البيضتين والجلدين قوله (وذلك) أي الفساد قوله (بشيء) أي من الديمة .

قوله (وما أوهمه الخ) أي من وجوب ديتين كردي قوله (تفسير الشارح) أي في الباب الآتي في شرح فيقطع فعل بخصي سم قوله (قيل الخ) خبر وما أوهمه الخ قوله (قال أبو عمر الخ) هو محل الاستشهاد قوله (ولا ينافي ذلك) أي ما في الصحاح قوله (بدليل قوله الخ) متعلق بقوله وعلى تفسير الخصية الخ قوله (والمسلول الخ) بيان لوجه الدلالة والواد للحال قوله (أعني الشارح) أي الجلال المحلي قوله (لاستلزماته الخ) فلو قطع الجلدتين فقط واستمرت البيضتان لم تجب الديمة وإنما تجب حكومة ع ش قوله (إلا السن) هذا الاستثناء صريح في أن السن من العظم وهو أحد قولين فيه ثانيهما أنه من العصب لأنه يلين بوضعه في الخل ع ش قوله (سواء أسبق القطع كسر) أي من الجاني قوله أم لا أي بأن لم يسبق منه كسر بل سبق من غيره والغرض من هذا أن ما في المتن بهذا الاعتبار أعم مما سيأتي فيه الخاص بما إذا وقع منه كسر فانتفي التكرار المحض رشيدى (أقول) وقد ينافي الغرض المذكور قول الشارح المشتمل على ما هنا قوله (كما أفاده كلامه الخ) انظر وجه إفادته ذلك سم .

قوله (بزيادة) هي أن يحصل بالكسر انفصال العضو فلو حصل الكسر من غير انفصال فليس

له أن يقطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر مغني عبارة سم المراد بها اعتبار الإبانة بقوله الآتي وأبا نه وكون الآتي مشتملا على زيادة على ما هنا من هذه الجهة لا ينافي أن ما هنا مشتمل على زيادة على الآتي من حيث شمول ما هنا دون الآتي بكسر من العهد ومن الفخذ اه قوله (فكره المصنف